

ما حكم صلاة السنة الراتبة مع الجماعة؟

: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ” صلاة التطوع في جماعة نوعان

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان ,
فهذا يفعل في الجماعة دائما كما مضت به السنة .

الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل , والسنن الرواتب , وصلاة
الضحى , وتحية المسجد ونحو ذلك . فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة , فإن النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على
ما دون هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة
أحيانا فإنه كان يقوم الليل وحده ; لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ,
وليلة أخرى صلى معه حذيفة , وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود , وكذلك
صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه , وكذلك
صلى بأنس وأمه واليتيم . وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفردا ” انتهى
(.) . “مجموع الفتاوى” (23/414)